محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، ناجي الزعبي ، د.محمد الطراونة ، ياسر الشبلي .

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ في القضية رقم ٢٠١٢/٨٥٠ والمتضمن تجريم المميز بجناية هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠٠ من القانون ذاته والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

طالباً قبول التمييز شكلاً ووفي الموضوع نقض القرار المميز و/أو إعلان براءة المميز من الجرم المسند إليه وللأسباب التالية :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وجانبت الصواب بتجريم المميز حيث لم تناقش المحكمة أقوال المشتكية وهي البينة الوحيدة في هذه القضية وباقي البينة هي منقولة عنها وحيث لا توجد بينة تربط المتهم بالجرم المسند إليه وحيث إن المفروض براءة المتهم حتى تتوافر الحجج والأدلة القطعية الثبوتية التي تفيد الجزم واليقين بما ينتهي

lawpedia.jo

إليه حكم الإدانة من وقائع البينات وحيث إن الشك يفسر لـصالح المـتهم وانـه لا يشترط في أدلة النفي أن تقطع بعدم وقوع الجرمية أو نسبتها إلى الفاعل وإنما يثر الشكل حول صحة أدلة الإثبات .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من حيث وزن البينة وبالتناوب من حيث النتيجـة التي توصلت إليها حيث إنها لم تزن البينة وزناً دقيقاً التي أثبتت عدم ارتكاب المميز للتهمة المسندة إليه حيث إن أقوال المميز المسموعة أمام الشرطة تتناقض مع أقوال المشتكية وبالنتيجة مع باقي شهود النيابة هذا من ناحية ومن ناحيـة أخـرى فـإن اعتراف المميز أمام الشرطة التي تم سماع شهادته بدون قسم قانوني وفي مثل هذه الحالة لا تصلح بينة ضده حيث اشترط القانون بالاعتراف الذي يصلح بينـة ضـد صاحبه أن يكون صادراً عن إرادة حرة وأن يكون اعترافاً واضحاً ومفصلاً وهو لا يتوافر واعتراف المميز في هذه القضية الذي بنت عليه محكمة الجنايات قرارها .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تجزئة اعتراف المميز وأخـذها لجـزء منـه وترك الجزء الآخر إعمالاً لمبدأ تجزئة الدليل والأخذ بما يرتـاح إليـه ضـميرها وطرح ما لا يرتاح إليه والجزء الذي أخذت به المحكمة وهو مـا يتعلـق بهتـك العرض هو الاعتراف ذاته الذي لم تقنع به المحكمة بخصوص جنايـة اغتـصاب عندما عللت قرارها بأن الاعتراف يجب أن يصدر من شخص سـوي وصـحيح النفس وأن يكون واضح لا لبس فيه وأن يكون الاعتراف متوافق مع البينات الواردة في الدعوى وأن ما استندت إليه في قرارها في الصفحة التاسعة (قمت بتقبيل أختي نداء على فمها وبطنها وهي نائمة وكررت هذا الفعل معها حوالي ثلاثين مرة) تجد محكمتكم أن هذا الفعل لم تذكره المشتكية أصلاً ولم يذكره أي من شهود النيابة وهذا الدليل على أن المميز لم يكن مدركاً لكنه أقواله وأفعاله ويكون ما توصـلت إليـه المحكمة غير صحيح ومخالفاً للقانون .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث جـاء قرارهـا مخالفاً للقانون والأصول ومجحفاً بحق المميز حيث أخطأت المحكمة فـي تطبيـق نص القانون وتأويله باعتمادها على شهادة المشتكية التي أكدت أن سـبب تقـديمها

lawpedia.jo

للشكوى أمام حماية الأسرة من أجل تخويف شقيقها المميز إلا أن حماية الأسرة اخبروا المشتكية أن هذه الشكوى لا تصلح وأن على المشتكية تقديم شكوى موضوعها التحرش الجنسي وعندها قدمت المشتكية تلك الشكوى .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وجانبت الصواب بعدم قبول طلب وكيل المميز من إجراء الخبرة الطبية على المتهم لبيان فيما إذا كان مدركاً لكنه أقواله وأفعاله أثناء تقديم الشكوى ولم تناقش المحكمة وضع المميز الصحي والعقلي أثناء تقديم الجرم واعترافه الباطل بارتكاب أفعال لم يقم بها نتيجة حالته الصحية والنفسية التي يعاني منها حيث إن تقرير الأطباء لم يتطرق لحالة المميز أثناء تقديم الشكوى لما في ذلك من أثر في مسؤولية المميز الجزائية .

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وذلك باستبعادها جميع ما جاء على لسان شهود النيابة الذين أفادوا أن المميز يغار على جميع شقيقاته ومن ضمنهم المميزة الأمر الذي دعاه إلى البحث عن جهاز خلوي للمشتكية في صدرها وأمام باقي أهلها وأنه قد سبق وأن مسك معها جهاز خلوي كانت تخفيه هناك الأمر الذي ينتفي معه القصد الجرمي للمميز .

٧. لهذه الأسباب ولما تراه محكمتكم من أسباب .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٣/١/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى بطلب قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـرار

وبعد التدقيق والمداولة نجد إن مساعد نائب عام الجنايات الكبرى كان وبقراره رقم ٢٠١٢/٥٧٤ تاريخ ٢٠١٢/٥/١٦ قد أحال المتهم ليحاكم لدى محكمة الجنايات الكبرى **عن التهم التالية :**

١. جناية الاغتصاب وفقاً للمادة ٢٩٣ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من القانون ذاته مكرر ٣٢ مرة .

٢. جناية هتك العرض وفقاً للمادة ٢٩٦ وبدلالة المادة ٣٠٠ من القانون ذاته مكـــرر ٣٠ مرة .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأن المتهم هـــو شقيق المجني عليها (مواليد ١٩٩٢/١١/١٠) وان المجني عليها وبعد طلاقها أقامت في منزل ذويها وقبل حوالي شهرين من تاريخ هذه الشكوى قام المتهم بالحـــضور إلـــى غرفة المجني عليها أثناء أن كانت نائمة وحسس على ساقها من تحت الملابس وتقبيلهـــا على فمها وبطنها وكان أيضاً يقوم بالإمساك بها ويضع يديه على صدرها ويحسس على ثدييها بحجة انه يبحث عن هاتف خلوي وقد كـــرر أفعالـــه الجنـــسية الـــسابقة بحـــدود (ثلاثين مره) ورغماً عنها ، وكان يقول لها (أنا بغار عليكي وما بحب حـــدى يمـــسك حتى أن أختك الصغير ما بحبه يقرب منك) وكان المتهم أيضاً قد قام بممارسة الجـــنس معها ممارسة الأزواج وكان يشلحها ملابسها ويدخل قضيبه المنتصب في فرجها وقد كرر هذه الأفعال بحدود (٣٢ مرة) منها مرتين أثناء نومها حيث كانت تقاومه وتبعده عنهـــا وكانت أخرها بتاريخ ٢٠١٢/٥/٤ حيث احضرها إلى غرفته وشلحها بنطالها وكلـــسونها وادخل قضيبه في فرجها وقامت المجني عليها بإخبار والدتها وأشقائها بـــالأمر وقـــدمت الشكوى وجرت الملاحقة ، واعترف المتهم بقيامه بهتك عرض المجني عليها وانه قـــام كذلك بمجامعتها مجامعة الأزواج لأكثر من ثلاثين مرة .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى حسبما هو وارد فـــي محاضـــرها وبعـــد سماعها لبينة النيابة العامة وبينة الـــدفاع أصـــدرت قرارهـــا محـــل الطعـــن بتـــاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ حيث اعتنقت الواقعة الجرمية التالية :

إن المتهم هو شقيق المجني عليها وهي من مواليـــد ١٩٩٢/١١/١٠ وان نداء مطلقه وتسكن مع أهلها في منزلهم حيث إنها تسكن مع والدتها وأشقاؤها المتهم وشقيقها ، ومنذ سنتان اخذ المتهم يتحرش بالمجني عليها حيث كان يقوم بالتحسيس على رجلها وصدرها ويقوم بمسك ثدييها بحجة البحـــث عـــن تلفون وكان يقوم بالتحسيس عليها من تحت الملابس وكان يمسك خدودها ويقوم بتقبيلها على فمها وبطنها وهي نائمة وقامت المجني عليها بإخبار والدتها وشقيقاتها بالأمر ، ثـــم قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وقد بلغت حالات الاعتداء على المجني عليها (٣٠) مرة .

وبتطبيق القانون على الوقائع توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلـــى أن الأفعـــال التي قارفها المتهم تجاه المجني عليها شقيقته

مواليد ١٩٩٢/١١/١٠ والمتمثلة بقيامه بالتحسيس على صدرها من تحت الملابس ومن فوقها والتحسيس على رجليها وثدييها وتقبيلها على فمها وبطنهـــا وتكـــررت هـــذه الأفعال ثلاثين مرة .

هذه الأفعال من جانب المتهم تشكل سائر عناصر وأركان جناية هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من ذات القانون مكررة (٣٠) مرة حيث إن المتهم هو من محارم المجني عليها (شقيقها) .

ذلك أن هذه الأفعال قد استطالت إلى أماكن العورة والعفة لدى المجني عليها التـــي يحرص كل إنسان على حمايتها وصونها والذود عنها وقد خدشت عاطفة الحياء العرضي لديها .

الأمر الذي يقتضي تجريم المتهم بهذه الجناية كما جاء بإسناد النيابة العامة.

lawpedia.jo

أما بخصوص جناية الاغتصاب وفقاً للمادة ١/٢٩٢ عقوبات وبدلالة المادة(٣٠٠) من ذات القانون مكررة (٣٢) مرة المسندة للمتهم فإن محكمتنا تجد بأن البينة الوحيدة بهذا الخصوص هي اعتراف المتهم لـــدى إدارة حمايـــة الأســـرة المبـــرز ن/٢ واعترافه لدى المدعي العام .

وبتدقيق المحكمة لهذا الاعتراف وإمعان النظر فيه ، فإن محكمتنا لا تقنع بـــه ولا تأخذ بما جاء فيه حيث استقر الاجتهاد القضائي على انه يشترط لاعتبار الاعتراف مـــن عناصر الاستدلال في المسائل الجزائية توافر الشروط التالية :

١. أن يكون الاعتراف صريحاً وواضحاً لا لبس فيه ولا يحتمل التأويل .
٢. أن يكون صادراً عن إرادة حرة غير معيبة .

٣. أن يكون موافقاً للحقيقة والواقع وان لا يكذبه واقع الحال ومتوافقاً مع البينات الواردة في الدعوى وغير متناقض معها .

٤. أن يكون صادر عن إنسان سوي مميز صحيح النفس .

(لطفاً تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/١٤٦٣ " هيئة عامـــه " تـــاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٧ " وتمييز جزاء رقم ٢٠٠٩/١٠٧ هيئة عامه " تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢) .

وعليه فإن المحكمة تجد أن الاعتراف يجب أن يصدر من شخص سوي وصحيح النفس وان يكون واضح لا لبس فيه وان يكون الاعتراف متوافق مع الواقـــع والبينـــات الواردة في الدعوى .

وباستعراض هذه الشروط فإننا لا نجدها متوافرة بحق المتهم .

حيث إن المتهم اعترف بأنه مارس الجنس مع شقيقته ولم يتطرق لهذه الواقعة أي شاهد من شهود النيابة ولا حتى المجني عليها ، حيث ذكرت بأن المتهم لم يجامعهـــا نهائياً وكذلك باقي شهود النيابة لم يذكر أي منهم هذه الواقعة وأن المجني عليها لم تخبـــر أي من أشقائها أو شقيقاتها او والدتها بأن المتهم جامعها ، لذلك فإن اعتراف المتهم لـــدى الشرطة غير متوافق مع باقي البينات ومتناقض معها وغير موافق للواقع والحقيقة.

lawpedia.jo

وكذلك اعترافه لدى المدعي العام لم يكن متوافق مع باقي البينات أيضاً لذلك ، فإن محكمتنا لا تأخذ باعتراف المتهم لدى الشرطة المبرز ن/١. واعترافه لدى المدعي العـــام فيما يتعلق باعترافه بممارسة الجنس مع المجني عليها ، وذلك استناداً للمادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أعطت لمحكمة الموضوع صـــلاحية تقـــدير الأدلة ووزنها والأخذ بالدليل الذي تقنع به وطرح ما سواه وإعمالاً لمبدأ تجزئـــة الـــدليل الواحد والأخذ منه ما يرتاح إليه ضميرها وطرح ما لا يرتاح إليه .

وبطرح هذا الجزء من اعتراف المتهم فإنه لم يبقـــى أي دليـــل يربطـــه بجنايـــة الاغتصاب طبقاً للمادة ١/٢٩٢ عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من ذات القانون مكررة

(٣٢) مرة .

واستناداً لما تقدم قضت محكمة الجنايات الكبرى ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الاغتصاب وفقاً للمادة ١/٢٩٢ عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته مكررة (٣٢) مرة لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة (١٠٠) من ذات القانون مكررة (٣٠) مرة .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت محكمة الجنايات الكبرى ما يلي:

١. عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن كل جرم ، وعملاً بأحكام المادة (٣٠٠) عقوبات إضافة نصف العقوبة المحكوم بها لتصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن كل جرم .

lawpedia.jo

٢. نظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرم مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن كل جرم .

٣. عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ إحدى العقوبات بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المميز بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز وللأسباب المبسوطة بلائحة التمييز والمنوه عنها في مطلع هذا الحكم .

وبردنا على أسباب التمييز :

وعن السببين الثاني والثالث ومفادهما تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها واستنادها لاعتراف المميز وتجزئته خلافاً للقانون .

وفي ذلك نجد بأنه يعتمد على اعتراف المتهم لدى الضابطة العدلية بارتكاب جرماً يعتبر بينة قانونية في إصدار الحكم إذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة أن المتهم أداها بطوعه واختياره وفقاً لأحكام المادة ١٥٩ من الأصول الجزائية وفي الحالة المعروضة فقد اعترف المتهم /المميز لدى الضابطة العدلية عند ضبط إفادته بالواقعة موضوع الدعوى وقدمت النيابة العامة على أن تلك الإفادة أخذت بطوعه واختياره وتتمثل هذه البينة بشاهدة المحقق الملازم في جلسة ٢٠١٢/١١/٥ الذي ضبط إفادة المتهم في نفس يوم إلقاء القبض عليه .

كما أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من اعتراف المتهم ما تعتقد أنه صحيح وترك ما يشك في صحته ويثبت الواقع كذبه وحيث إن المتهم اعترف بأنه مارس الجنس مع شقيقته في حين لم يتطرق لهذه الواقعة أي شاهد من شهود النيابة بما في ذلك المجني عليها نداء التي أنكرت هذه الواقعة وحيث استبعدت محكمة الجنايات الكبرى هذه الجزئية من اعتراف المتهم تكون في ذلك قد أصابت صحيح القانون ولا يملك المتهم أن يحتج على ذلك بوحدة الاعتراف وتماسكه ذلك أن مبدأ عدم تجزئة الاعتراف لا ينطبق في المسائل الجزائية مما يتعين رد هذين السببين .

وعن السبب الخامس ويخطئ فيه المميز محكمة الجنايات الكبرى بعدم إجراء الخبرة الطبية لبيان فيما إذا كان مدركاً أقواله وأفعاله .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن مدعي عام الجنايات الكبرى قرر وضع المميز تحـــت الرقابـــة الطبية تحت إشراف ثلاثة أطباء مختصين في مستشفى المركز الوطني للصحة النفـــسية للتحقق من سلامته العقلية والنفسية كما قررت محكمة الجنايات الكبرى التأكيد على ورود التقرير الطبي بحق المتهم بعد وضعه في المركز الوطني للصحة النفسية لمدة شهر واحد.

وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٤ ورد تقرير طبي قضائي رقم م و /ع/٥/٦٩٨ مفاده بأن المـــدعو ادخل إلى مستشفى المركز الوطني للصحة النفسية وبعد معاينة وفحص حالته العقلية والنفسية ودراسة سيرته المرضية وعمـــل الاختبـــارات والتحاليـــل الطبية والنفسية فإنه لم يستدل على وجود أعراض لمرض نفسي أو عقلي لديه في الوقت الحاضر وهو مدرك لكنه أقواله وأفعاله ويستطيع المثول أمام المحكمة مما يتعين رد هذا السبب .

وعن الأسباب الأول والرابع والسادس والسابع الدائرة حول الطعن في وزن البينـــات وتقدير سلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

نجد إن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من بينة وطرح ما سواه دون معقب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية وتؤدي للنتيجة التي انتهى إليها .

وفي الحالة المعروضة فالبينة التي قام عليها الحكم المطعون فيه بينة قانونية وتم مناقشة تلك البينة مناقشة كافية وأوردت فيه مقتطفات منها كما أوردت المواد القانونية التي تحكم الوقائع واشتمل على أسباب تؤدي للنتيجة التي خلص إليها وحيث اشتمل الحكم المطعون فيه على علله وأسبابه بما يفي بأغراض المادة ٢٣٧ من الأصول الجزائية فتكوون هـــذه الأسباب غير واردة عليه مما يتعين ردها .

lawpedia.jo

لـــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القــرار المميــز وإعــادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٦ رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٥/١٦ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo